

تعليمات تنظيم مهنة المساحة

**صدرة بمقتضى المادة (٢٥) من نظام تنظيم مهنة المساحة
رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم مهنة المساحة لسنة ٤٠٠٤) و يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

- المادة (٢) :**
- أ- يكون للكلمة التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعنى المخصص لها ادناء ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
 - النظام : نظام تنظيم مهنة المساحة المعمول به .
 - ب- يكون للكلمات و العبارات الواردة في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها في النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

طلب الرخصة

- المادة (٣) :**
- أ- يقدم طلب الحصول على رخصة ممارسة مهنة المساحة وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية إلى رئيس ديوان الدائرة .
 - ب- يرفق مع الطلب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة الوثائق التالية :-
١. صورة طبق الأصل عن بطاقة الأحوال المدنية سارية المفعول .
 ٢. شهادة خلو أمراض .
 ٣. شهادة عدم محكومية .
 ٤. صورة مصدقة عن الشهادة العلمية المنصوص عليها في المادة (٣/د) من النظام .
 ٥. صورة مصدقة عن شهادة الخبرة المنصوص عليها في المادتين (٣/د) و (١٠/ب) من النظام .
 ٦. ما يثبت إنتهاء مدة التدريب المقررة في المادة (٣/ه) و مراعاة أحكام المادة (١٠/١) من النظام .

٧. ما يثبت اجتياز الامتحان المقرر في المادتين (٣ / و) و (١١) من النظام و المادة (١٣) من هذه التعليمات .

٨. صورة عن سند التسجيل اذا كان مكتب المساحة مملوكاً او عقد الإيجار اذا كان مكتب المساحة مستأجرًا .

٩. وصول مقبوضات بقيمة رسوم إصدار الرخصة المستحقة بمقتضى المادة (١٥) من النظام و اية رسوم او ضرائب مستحقة بموجب التشريعات الأخرى المعمول بها تدفع بعد الحصول على الموافقة وإجازة منح الرخصة لمقدم الطلب .

١٠. شهادة تسجيل شركة صادرة عن مراقب الشركات سارية المفعول اذا كان مقدم الطلب شركة مساحة وفقاً لما ورد في المادة (١٦) من النظام .

١١. رخصة مساحة سارية المفعول لجميع الشركاء في شركة المساحة .

المادة (٤) : على المدير و بناء على تنصيب اللجنة ان يبت في الطلب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

مراقبة المهنة

المادة (٥) : تباشر (لجنة مراقبة المهنة) بالإضافة إلى ما ورد في المواد (٦) و (١٣ / ب) و (٢٣ / ج) من النظام المهام و الصلاحيات التالية :

ا - الاجتماع في أي مكان يراه رئيسها ملائماً .

ب - الاحتفاظ بالسجلات التالية :-

١ . سجل محاضر اجتماعات اللجنة .

٢ . سجل المساحين المرخصين .

٣ . سجل المساحين المتدربين .

٤ . سجل شركات المساحة المنصوص عليه في المادة (١٦) من النظام .

المادة (٦) : يمنح رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مقدارها ثلاثة ديناراً شهرياً لكل عضو عن الاجتماعات التي تعقدها اللجنة خارج أوقات الدوام الرسمي .

التدريب على اعمال مهنة المساحة

المادة (٧) : أ- يقدم طلب التدريب على اعمال مهنة المساحة وفقا للنموذج المعتمد لهذه الغاية الى مقرر اللجنة.

ب- يعرض طلب التدريب المستكمل الشروط على اللجنة في اول اجتماع لها يلي تقديم الطلب .

المادة (٨) : يرفق بطلب التدريب الوثائق التالية :

أ- الوثائق المحددة بالبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المادة (٣/ب) من هذه التعليمات .

ب- شهادة محررة من مساح مرخص بموافقتها على تدريب المساح مقدم الطلب لديه .

المادة (٩) : مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٠) من هذه التعليمات ، للمدير إلزام أي من المساحين المرخصين بتدريب أي من المتقدمين للتدريب على أعمال المساحة لديه .

المادة (١٠) : لا يجوز ان يزيد عدد المساحين المتربدين لدى المساح المرخص عن اثنين خلال مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (٩) من النظام .

المادة (١١) : يلتزم المساح المرخص الذي يتولى التدريب في مكتبه بتقديم تقرير دوري للمدير مرة كل شهر على الأقل يبين فيه مدى مواظبة المتدرب على التدريب وجديته والتزامه بشروط التدريب .

الفحص

المادة (١٢) : تجري (لجنة الفحص) المشكلة بموجب المادة (١٢) من النظام الامتحانات لطالبي الرخصة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١١) من النظام .

المادة (١٣) : تعقد اللجنة الامتحانات النظرية والعملية لطالبي الرخصة في الموضوعات التالية :

أ. الترفرزات ب. تثبيت الحدود ج. لرفع المساحي

- د. الحسابات المساحية (مسافات ، مساحات ، احداثيات، ارتفاعات ، ...).
- هـ. المساحة العقارية و. استخدام الأجهزة المساحية.
- ز. احكام التشريعات ذات العلاقة بمعاملات التغيير .
- ح . كتابة التقارير الفنية المتخصصة.

المادة (١٤) : تعتمد اللجنة الأسس التالية للنجاح في الامتحانات :-

- أ- علامة ٧٥ % كحد ادنى للنجاح في الامتحان العملي.
- ب-علامة ١٥ % كحد ادنى للنجاح في الامتحان النظري.

المادة (١٥) : يمنح رئيس و أعضاء لجنة الفحص مكافأة مقدارها ثلاثة ديناراً شهرياً لكل عضو عن الاجتماعات التي تعقدها اللجنة خارج أوقات الدوام الرسمي لغايات الامتحانات.

أحكام عامة

- المادة (١٦) :** أ - لا يجوز للمساح المرخص أن يتعاقد في آن واحد مع أكثر من مكتبين عقاريين مرخصين.
- ب - يلتزم المساح المرخص بارفاق تقرير في كل معاملة بيع يقوم بها المكتب العقاري المتعاقد معه.

المادة (١٧) : أ- يجب ان يكون لكل مساح مرخص مكتب ملائم مزود بالمعدات والتجهيزات الفنية الأساسية اللازمة للقيام باعمال المساحة عاملة وبحالة جيدة ، و بحد ادنى ما يلي :

- ١ . جهاز مساحة (فائز الزوايا والمسافات) .
- ٢ . جهاز حاسوب شخصي مناسب.
- ٣ . طابعة مناسبة.
- ٤ . جهاز GPS ملاحي.
- ٥ . شواخص .
- ٦ . آلة حاسبة علمية متخصصة.
- ٧ . شريط مترى .
- ٨ . خزائن حفظ الملفات والوثائق و التقارير والمستندات المالية والمواصفات والتعاميم الصادرة عن الدائرة والخاصة بالعمل.
- ٩ . طاولة رسم في حال عدم وجود طابعة.
- ١٠ . سجل لمعاملات حسب الامتداج المعد من الدائرة.

ب- يجب ان لا تقل مساحة مكتب المساح المرخص عن اربعة وعشرين مترا مربعا و بحيز ملائم .

المادة (١٨) : أ- اذا رغب المساح المرخص بالتوقف عن ممارسة المهنة مدة تزيد على السنة او بالانقطاع نهائيا عن ممارستها ، فيجب عليه ان يقدم الى المدير طلبا بذلك و ان يسلم الرخصة والاختام التي بحوزته الى مقر اللجنة.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة ، اذا رغب المساح المرخص بالعودة لممارسة المهنة ، يقدم طلبا بذلك الى المدير وتجدد له الرخصة وتعاد اليه الاختام بعد استيفاء الرسوم القانونية منه .

ج- يعفى المساح المرخص الذي التزم باحكام الفقرة (١) من هذه المادة من دفع رسوم التجديد عن المدة التي توقف او انقطع فيها عن ممارسة المهنة .

المادة (١٩) : لغايات الموافقة على طلب تجديد الرخصة ، يجب على المساح المرخص ان يقدم ما يثبت انه التحق بدورة تدريبية لمدة لا تقل عن خمس عشرة ساعة تدريبية في مجال المساحة الكادسترائية او اية مواضيع أخرى تراها اللجنة ضرورية و ذلك خلال السنوات الثلاث الاخيرة .

المادة (٢٠) : على المساح المرخص ان يحتفظ في مكتبه بنسخة من كل من كتيب المواصفات الفنية المساحية و مجموعة التشريعات المعمول بها في الدائرة والالتزام بما ورد فيما من احكام وتعليمات فنية تتعلق بعمله و ما يطرأ عليها من تعديلات .

المادة (٢١) : إذا سجلت شركة مساحة في قيود الدائرة فإنه يجوز لأحد الشركاء في الشركة من المساحين المرخصين بموجب رخصة مساحة سارية المفعول التوقيع على المعاملات الممهورة بخاتم الشركة على أن يكون مفوض بالتوقيع على المعاملات بموجب شهادة تسجيل حديثة للشركة .

المادة (٢٢) : تلغى تعليمات تنظيم مهنة المساحة الواردة في الفصل الثاني والعشرين من تعليمات التسجيل .